زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غيّر دينه فاضربوا عنقه
واخرج الامام الشافعي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم
فادى رجلا برجلين واخرج الامام الشافعي عن عمر بن الخطاب قال ما أحد
إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم واخرج
الامام الشافعي عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
إن أبا مذكور رجلا من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه
وأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك فباع العبد وقال إذا كان أحدكم
فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد
بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم واخرج الامام الشافعي عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله عند رجل بعينه
قد أفلس فهو أحق به من غيره واخرج الامام الشافعي عن جابر بن
عبد الله أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته
نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده واخرج
الامام الشافعي عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء
لا يجوز فيه أقل من أربع واخرج الامام الشافعي عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا واخرج
الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا
وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم
يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا
نفوا من الأرض واخرج الامام الشافعي عن طاوس أن النبي صلى الله عليه
وسلم مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ما له قالوا نذر أن لا يستظل

ويقعد

ولا يقعد ولا يتكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد
وأن يكلم الناس ويتم صومه ولا تلزمه كفارة واخرج الامام الشافعي
عن علي أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم
إلا بشرب الخمر واخرج الامام الشافعي عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد
والدمان أحسبه قال الكبد والطحال واخرج الامام الشافعي عن
يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا
فقيل له إنا لنعظم أن تكون ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم
فقال والله لأعظم من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن
الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة واخرج الامام الشافعي
عن الجنوب الأسدي قال أتي علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل
الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت
فقال لعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي
أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته
كديتنا واخرج الامام الشافعي عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا
من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار واخرج
الامام الشافعي عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في عمية رميا
يكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ
ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل الله
منه صرف ولا عدل واخرج الامام الشافعي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله

Copyright © King Saud University